النسخ ايعجبنا احدكم بكسر الجيم في الفصيح المعوذات بكسر الواو وكان الا ترجمة سيأتي في
الاطعمة **باب الوصاة بكتاب الله تعلى** ويروى الوصية **ما اذن** اي ما استمع اذن لنبي له
استمعت له قال سفيان تستغني به : قيل عن الناس وقيل عن غيره من الكتب وتفسير سفيان له بالاستغناء قاله
فيه الشافعي فقال نحن اعلم بهذا ولو اراد عليه السلام الاستغناء لقال من لم يستغن وكذا قال ابو جعفر الطبري
الصحيح في كلام العرب ان التغني هو الغناء وحوى ان تغنيت بمعنى استغنيت مردود ولا نعلم احدا قاله وذكر غيره
ان سفيان رواه عن سعد بن ابي وقاص وهو ظاهر اختيار البخاري لاتباعه الترجمة على هذا بقوله تعلى اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم وقوله في الرواية الاخرى ان يتغنى قال ابو العباس ان ابدا من بعض الرواة فانه لو ثبتت لكان
من الاذن وهو الاطلاق والنهي وليس المعنى هنا عليه وانما الاذن هنا بمعنى **لا حسد الا في اثنتين** بحال يجوز في ثلاثة اوجه
وسبق في العلم **الابل المعقلة** المربوطة بالعقال **والنه** اشد تفصيا بالفاء والصاد المهملة اي انفصالا وخروجا يقال يفصيت
من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت منه وانتصابه على التمييز كقوله تعلى هم اشد منهم قوة واحسن مقيلا وغيره
من عقلها بضم العين والقاف قال ابو الفرج كذا ضبطناه جمع عقال قلت وما ذكره هو مقيد في صحاح الجوهري
حرف وابن عبد الله في المفصل سبق في الصلاة **الترجيع** ترديد الغناء ومنه ترجيع الاذان بزعم انما حصل
منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتنسيره فحدث الترجيع في صوته فلا يستفز فيه فتمسك
لترجمة البخاري لاكن تسمية عبد الله بن مغفل له في هذه الحالة ترجيعا يدل على انه اختيار للاظهار ورفع الاعلاء من
كتاب التوحيد زاد في صفة الترجيع وقال ثلاث مرات وهو محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون حكاية
صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته كما ذكرنا **من قرأ امير الحاء** وقال الخطابي ان اراد داود نفسه
لانه لم يذكر احدا من اله اعطي في الصوت ما اعطي داود **فكان يتعاهد كنته** : قال الجوهري الكنة بالفتح امرأة
الابن وتجمع على كنائن كانه جمع كانة **ولم يكشف كنفا** بفتحتين اي سترا كنت بذلك عن جماعها **صيام يوم وافطار
يوم** : بنصبهما **مولى بني زهرة** بضم الزاي واسكان الهاء عن ابراهيم عن ابيه عن ابيه القيم قوله وعن ابيه هو سفيان
بن سعيد الثوري روى عن ابيه سعيد عن ابي الضحى مسلم بن صبيح ولم يدرك ابو الضحى ابن مسعود فلهذا جمع البخاري بينهما
باب من راءى بالقرآن او تأكل به او فجر به قال الصغاني فسح ضبط فجر في بعض الاصول بالخاء
وفي بعضها بالجيم ويروى رايا ابدا رايا **كما يمرق السهم من الرمية** : هي الصيد الذي ترميه وينفذ فيه سهمك
الفوق بكسر القاف السهم الذي يرمى عن القوس **وتمارى في الفوق** بضم الفاء موضع الوتر من السهم وقد ساء امام
الحرمين عن تكفير الخوارج فحكى خلاف الامة وقال نبه النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع هذا الخلاف بقوله فيمن قرأ من الدين
وقال في اخر الحديث وتمارى في الفوق اي في الحطة هل بقي فيها اثر من الدين ام لا انتهى
وهذا وهو وهم والصواب ما وقع في صدر الكتاب وغيره ولا زبح لها **ما ائتلفت** عليه قلوبكم : اي اجتمعت ولم
تختلفوا فيه دعوا عن الاختلاف والقيام حينئذ لعله في حادث او معنى لا يسوغ فيها الاجتهاد قال الفاكهي يحتمل ان هذا
كان في زمنه عليه السلام والسلام بحسب سؤال المهم وكشف اليسير لهم غير مراد

كتاب النكاح

ثلاثة رهط الرهط ما دون العشرة
من الرجال اسم جمع ليس له واحد من لفظه **تقالوها** بضم اللام المشددة : اي استقلوها **تحللوا** بالواو المفتوحة
ويقع في بعض النسخ تحليا بالياء والصواب الاول لانه من ذوات الواو مثل قوله تعلى ادعوا الله **امّا** بتخفيف الميم
الباءة بالمد على الافصح واصلها الجماع والمراد به هنا مؤن النكاح فولا وزوجا الثاني بانه لو كان المراد الوطء لم
يدلوا من لم يستطع عليه بالصوم **وجاء** بكسر الواو والمد رض الخصيتين فان رض عينا ترتفع بقمع الجماع ورواه بعضهم
بفتح الواو والقصر **ولا يقسم لواحدة** هي سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ابتغاء مرضاة رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم **ملحة** البارية مثنات تحت ويقال الابامي **فان خير هذه الامة اكثرها نساء** فمن
به النبي صلى الله عليه وسلم **باب تزويج المعسر الذي معه القرآن** انا جاء من طابقة الترجمة
لحديث ابن مسعود انه نهاهم عن الاختصاء وكلهم الى النكاح ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاختصاء
لادى الى تكليف ما لا يطاق **ووضح** بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من خلوق **مهيم** بفتح اوله وثالثه واخره
ميم وكان الشكر نون بدلها هي كلمة يمانية معناها ما امرك وقيل ما شانك **التبتل** تكلف مما نسبه عن التبتل وهو
قطعها **والخصي** المذكور في هذه الاحاديث ليس المراد به اخراج خصيتي الرجل لان ذلك محرم لانه غرر بالنفس
وقطع النسل وانما المقصود ان يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عنها شهوة النساء من المعالجة حتى يصير كالمختصي
واختص على ذلك او ذر : قيل هو بكسر الصاد المخففة اخره هذا هو الاشبه بترجمة الباب للاكثر زيادة ان اخره
اشبه كما روي في هذا الحديث في غير هذا المكان فاقض والاقتصار نحو الاختصاء قلت كذا ساقه البخاري وقال
وقال اصبغ حدثنا ابن وهب فذكره ولم يصل سنده به وقد رواه ابن وهب في كتاب القدر بهذا الاسناد وقال فيه فاذن
لي ان اختصي فسكت عني حتى قلتها ثلاث مرات فقال جف القلم بما انت لاق فسقطت هذه اللفظة في رواية البخاري
فصار الجواب غير ظاهر لسوء الجواب لان الاذن فوله فاختص ليس على ظاهره من الامر بل هو تبرك وانما المعنى فان فعلت
وان لم تفعل فلا بد من نفوذ الالقدر **واذا رجل نجهل** : سيأتي في باب النظر للمخطوبة يحيى بل الها الملائي في سرقة حرير
وبعا اهل الملوعليه اسم المحل **في سرقة** من حرير بفتح السين والراء المهملتين اي قطعة من جيد الحرير وجمعها سرق
ان يكن من عند الله يمضه : ان قيل هذا موضع اذ الانه انما تخفوا وحي وان المشكوك فيه وهو محال فقلنا
لما كانت الرؤيا قد يراد بها غير ظاهرها جاء الترديد من هذه الحيثية والاقوياء الانبياء وحي لا يطرقها
شك **القطوف** البطئ **فنخس بعيري** : اي ضربه بطرف العنزة **فيعلا** جابية بالنصب بفعل مضمر او بهلا
تزوجت **وتستحد المغيبة** : الاستحداد اعمال الحديد والمغيبة بضم الميم التي غاب زوجها يريد تنضيف نفسها
وتطهيرها وتطيبها **ما لك** وللعذارى ولعابها : بكسر اللام ملاعبتها وبالضم من اللعاب والعذارى الابكار
احناه على ولد اي اعطف **وارعاه** على زوج في ذات يده يحتمل في ماله الذي استرعي عليه **واسلم**
رجل من اهل الكتب امن بنبيه قال الداودي كان على دين عيسى قالوا واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجاز على
الكفر بالخير واستدل بقوله تعلى ان كنتم من قبله مسلمين اولئك يؤتون اجرهم مرتين **لم يكون** الا ثلاث كذبات سبق في كتاب
الانبياء **يلي** على سعة **قبة** خطأ الجوهري من عزا بنينا بالياء وقال انما بعد بعل الكرز ابن برى في حدثاه **جاءت** امراة هي
ام شريك في قول الاكثرين كما قاله النووي وقيل خولة بنت حكيم وقال الواقدي عن ابيه بنت جابر وفي مسند احمد امينة
الجونية **ولا خاتم** من حديد بهذه الرواية بالرفع وسوغ الفضايلي وابنه بالنصب عطف على الكلام السابق
كانه قال ولا اجد والرفع على الرفع والاستيناف **الازار** ثوب يشد على الوسط والرداء يجعل على المنكبين **فال
سهل** ماله رداء فلها نصفه ظاهره انه لو كان رداء لشركه النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا فيه بعد لا دليل عليه ويمكن
ان يقال مراد سهل انه لو كان عليه رداء مضافا الى الازار لكان للمراة نصف ما عليه الذي هو اما الرداء واما الازار وسيأتي
في كلام النفقة روايته بلفظ وللكن هذا ازاري ولها نصفه فقال سهل وماله رداء وهذا يدل على انه وقع في هذه الرواية اختصار
وانكحه بنت اخيه هند بالفتح والتنوين لانه يجوز فيه الصرف وعدمه قال الصغاني وضبطه اخيه بضم الهمزة
وسكون الخاء وهو غير صحيح وقال ان اسمها فاطمة بنت الوليد واحتج من منع وخالف بان قال انها تكحت هذه سالما وتكحت
زينب زيدا قبل ان يدعيا الى ابويهما وهم يرون ان من تبنى احدا بمواليه **المهم** محلى بكسر الحاء مضر بمعنى الاحلال
ولهذا ذكر بعده الضرب وهو حيث ومن فتح وقف اخطا **وكانت** تحت المقداد بن الاسود هي ضباعة
بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم والمقداد مولى حليف الاسود بن عبد يغوث تبناه ونسب اليه **حرزات حسب** : اي

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)